أنت علي كظهر البهيمة : لم يكن مظاهرا .

قوله وإن قال : أنت علي كظهر البهيمة : لم يكن مظاهرا .

هذا هو الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وصححه في النظم وغيره .

وقدمه في الشرح والرعايتين .

وقيل : يكون مظاهرا إذا نواه .

وأطلقهما في المحرر و الحاوي الصغير و الفروع و المغني وحكاهما روايتين .

والمعروف : وجهان .

قوله وإن قال : أنت علي حرام فهو مظاهر إلا أن ينوي طلاقا أو يمينا فهل يكون ظهارا أو ما نواه ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الفروع إذا قال أنت علي حرام وأطلق فالصحيح من المذهب : أنه ظهار كما جزم به المصنف هنا واختاره الخرقي وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : هو يمين .

وعنه : هو طلاق بائن حتى نقل حنبل و الأثرم : الحرام ثلاث حتى لو وجدت رجلا حرم امرأته وهو يرى أنها واحدة فرقت بينهما مع أن أكثر الروايات عنه : كراهة الفتيا في الكنايات الظاهرة .

قال في المستوعب : لاختلاف الصحابة Bهم .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في باب صريح الطلاق وكنايته .

وأما إذا نوى بذلك طلاقا أو يمينا فعنه : يكون ظهارا أيضا وهو الصحيح من المذهب نقله الجماعة .

قال في الفروع : وهو الأشهر وكذا قال في المغني و الشرح .

قال في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب : هذا المشهور في المذهب .

وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز و متخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في الخلاصة وغيرها .

والرواية الثانية : يقع ما نواه .

جزم به في المنور واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير وأطلقهما في الرعايتين و الفروع وتقدم ذلك مستوفى في باب صريح الطلاق وكنايته .

فائدة : لو قال أنت حرام إن شاء ا فلا ظهار على الصحيح من المذهب نص عليه خلافا ل ابن شاقلا و ابن بطة و ابن عقيل